مادة ٢ — على وزيرى المواصلات والمالية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولوزير المواصلات اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بقصر القبة فى ٦ ربيع الثانى سنة ١٣٦٨ (٤ فبراير سنة ١٩٤٩)

فاروق

نأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — وزير المواصلات — رئيس مجلس الوزراء

حسين فهمى — رياض عبد العزيز شيف النصر — ابراهيم عبد الهادى

قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٤٩

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨—١٩٤٩

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨—١٩٤٩ قسم ١ (المخصصات الملكية وديوان جلالة الملك) فرع ٣ (ديوان جلالة الملك) باب ٣ (أعمال جديدة) إعتماد إضافى قدره ٤٤٥٠ جنيها (أربعة آلاف وأربعمائة وخمسون جنيها) لتكملة انشاء مرمى ضرب نار الطبنجه لتمرينات الحرس الملكى .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من المال الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بقصر القبة فى ٧ ربيع الثانى سنة ١٣٦٨ (٥ فبراير سنة ١٩٤٩)

فاروق

نأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

حسين فهمى — ابراهيم عبد الهادى

قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٤٩

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨—١٩٤٩

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨—١٩٤٩ قسم ٦ "وزارة المالية" فرع ٦ "مصلحة الأملاك الأميرية" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافى قدره ٧٣٣٤ جنيها (سبعة آلاف وثلاثمائة وأربعة وثلاثون جنيها) لصرف ثمن الأرض المنزوع ملكيتها لضمها لقصر المنتزه العامر .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بقصر القبة فى ٧ ربيع الثانى سنة ١٣٦٨ (٥ فبراير سنة ١٩٤٩)

فاروق

نأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

حسين فهمى — ابراهيم عبد الهادى

قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٤٩

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية سنة ١٩٤٨ — ١٩٤٩

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ قسم ٨ (وزارة المعارف العمومية) فرع ٣ (دار الآثار العربية) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد اضافى قدره ١١٥٢٩٤ جنيها (مائة وخمسة عشر الفا وثلاثمائة وأربعة وتسعون جنيها) لشراء مجموعة الآثار الخاصة بالمغفور له الدكتور على ابراهيم باشا .

ويؤخذ هذا المبلغ من وفور الميزانية العامة .